لا تتمه لانه في حكم البدل من ابوت فكانه قال لا تمس
النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود وعنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها بالنصب
والرفع اي بغير اختيارها لقوله تعالى ونعلم ما توسوس
به نفسه ما لم تعمل به اي بالذي حدثت او تكلم اصله
تتكلم وهو مجزوم والمراد بذلك ان الوجود الذهني لا اثر
له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي
في العمليات والمراد بالعمل عمل الجوارح دون عمل القلب
فلا يؤاخذ بسوا توطن او لم يتوطن وفي الحديث الحث
الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان
يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم
خميس ونحوه من المندوب من العبادات المالية والبدنية نية
فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه
ان المندوب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر
ومن نذر ان يعصيه وفي نسخة ان يعصي الله كشرب
الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه
الوفا بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح
وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس
فيها شيء مباح حتى [illegible] النذر فلا يتحقق فيها النذر
فاطلاق النذر فيها [illegible]
الانصار [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] اي طلب ان يفتيه

عمرة

عمرة توفيت عمرة قبل ان تقضيه والنذر المذكور كان
صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان
معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
عنها ويؤخذ منه ان قضاء الوارث ما على المورث مطلوب
شرعا وجوبا او ندبا والجمهور على ان من مات وعليه
نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص
الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل
ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او
تبرع به فان كان النذر غير مالي فقضاؤه مندوب [illegible]
[illegible] انه قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند
الخطيب في المبهمات وجواب بينما قوله اذا هو برجل
قائم زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله عليه
وسلم عنه اي عن اسمه او عن حالة فقالوا هو ابو
اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغرا
وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وهو رجل
من قريش وقيل من الانصار ولم يشاركه احد من الصحابة
في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس
ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مروه وفي نسخة مره اي مروا ابا اسرائيل فليتكلم وليستظل
من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف
البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه
ان الصوم لا يشق عليه
[illegible]
جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه